محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٥١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان .

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، يوسف ذيابات ، ناجي الزعبي .

---

lawpedia.jo

المميـــــــــز:-

وكيله المحامي

المميز ضـــدهما :-

١- الحق العام .

٢- ناديا / بصفتها مدعية

بالحق الشخصي .

وكيلها المحامي

==========

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١١٥٧ فصل ٢٠١٠/١/٢٨ القاضي بما يلي :-

((وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم مالك محمد طه الخلف بحدود التهمة المسندة إليه .

فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبـــات الحكـــم علـــى المجرم مالك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة أربـــع ســـنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث ثبت لهيئة المحكمـــة أن ارتكـــاب المتهم للجرم المسند إليه وحيث أن هذا الشق يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائـــي ويمثل الضرر الذي أصاب المجني عليها وحيث أن هيئه المحكمة قـــد قـــررت فـــي المحكمة السابق التزام مبلغ ثلاثة آلاف ديناراً والرسوم والمصاريف بـــدل الـــضرر الذي لحق بالمشتكية المدعية بالحق الشخصي وحيـــث أن وكيـــل المدعيـــة بـــالحق الشخصي لم يميز هذا الشق المرتبط بالدعوى الجزائية وحيث لا يضار الطاعن مـــن طعنه .

لذا تقرر المحكمة إلزام المتهم مالك بقيمـــة الادعـــاء بـــالحق الشخصي والذي بلغ ثلاثة آلاف دينار والرسوم والمصاريف وذلـــك ســـنداً لأحكـــام المواد ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون المدني والمواد ١٦٦ و ١٦٧ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية والمواد ٣٣ و ٤٤ من قانون البينات تضمين المـــتهم المـــدعي عليه بالحق الشخصي مبلغ مائة وخمسون دينار أتعـــاب محامـــاة لوكيـــل المـــشتكية المدعية بالحق الشخصي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

أولاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الطعين وخالفت القـــانون عنـــدما بنت قرارها على شهادة نادية وزوجها سمير ذلك أن هاتين الشهادتين جاءتا متناقـــضتين مع بعضهما وخالفتا الواقع والمنطق .

ثانياً :- أخطأت المحكمة وخالفت الواقع والقانون عندما طرحت بينة الدفاع جانيـــاً ولم تأخذ بها هذه البينة التي جاءت متماسكة مترابطة أثبتت وقائع ، أكدت بـــراءة المميـــز مما أسند إليه.

ثالثاً :- أخطأت المحكمة بقرارها وخالفت القانون حيث أوردت وقائع قالت عنهـــا أنها ثابتة مع أنها لم تثبت ولو للحظة .

lawpedia.jo

رابعاً :- أخطأت المحكمة وخالفت القانون وخالفت الواقع عندما قالت في قرارهـــا على الصفحات ٨و٩ أن شهادة شهود الدفاع جاءت غير مؤكدة بطريـــق الجـــزم أن زوج المشتكية تناول القهوة مع المتهم بنفس اليوم وجاءت شهاداتهم مختلفة .

خامساً :- كما أن إنكار سمير وجود أسبقيات عنده مع أن الثابت بالبينـــة الخطيـــة الرسمية يؤكد عكس ذلك تماماً كما أن عدم متابعته لحالة التسمم التي تعرضت لها زوجته ونقلها إلى المستشفى وزعمه عدم علمه بوجود مدعوين على الطعام بمنزله يومها يـــوحي كله بعدم الطمأنينة لشهادته .

سادساً :- ومع أن وزن البينات وتقديرها وإن كان يعود للمحكمة عملاً بنص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذه الأدلة التي تستخلـــصها المحكمـــة يجب أن تكون مقنعة ومنطقية وتؤدي للنتيجة التي توصلت إليها كما أن الأدلة في المـــواد الجزائية تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

سابعاً :- أخطأت المحكمة وخالفت القانون عندما حكمت ببدل الضرر أيـــن تثبـــت هذا الضرر؟ ما دام أن الوقائع المزعومة لم يرها أحد ولم يسمع بها أحد ؟ إذن أيـــن هـــو الضرر؟ هل ذكرت حتى الشاهدة المشتكية أنها تضررت من جراء الوقائع المزعومـــة ؟ أين ورد كلمة ضرر في ملف الدعوى .

ثامناً :- وبالتناوب وعلى فرض الثبوت فالفعل وعلى فـــرض وقوعـــه لا يمكـــن اعتباره جرم هتك عرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

- ***لـــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***
- ***بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٣/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .***

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــرار

من التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي **مالك** إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم عن جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

أما وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتخلص وقائعها بأن المجني عليها نادية عمرها ٢٦ سنة تعرف المتهم بالشكل كونه كان يعمل في محل الأغذية في نفس العمارة التي تسكنها وانه وفي صباح يوم ٢٠٠٨/١٢/١٥ وبعد عودة المجني عليها إلى منزلها بعد إرسال أبنائها إلى المدرسة وأثناء دخولها إلى الممر المؤدي لمنزلها ولدى قيامها بفتح باب الدرج حضر إليها المتهم وامسك بها من كتفها وحاول ضمها إليه إلا أنها قامت بدفعه عنها ثم امسك بها من العباءة والتي كانت ترتديها وضمها إليه والتصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام ولامس صدره صدرها واستطال إلى عورتها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها وقبلها على خدها رغماً عنها وقامت بالصراخ وتمكنت من دفعه عنها ولاذ المتهم بالفرار وقامت المجني عليها بإخبار زوجها الشاهد سمير بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها للبينات أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ حيث اعتنقت الوقائع التالية:-

بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ وأثناء عودة المجني عليها (نادية – إلى منزلها) الذي كانت غادرته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الساعة السابعة والنصف صباحاً لإرسال ولديها إلى مدرسة راهبات الوردية في مدينة اربد وبعد عودتها في سيارتها الخاصة في تمام الساعة الثامنة والثلث صباحاً وبعد أن أوقفت سيارتها على رأس الدخلة وترجلت إلى مدخل منزلها للصعود إلى الطابق الثاني وبعد أن فتحت باب الدرج والتفت لإغلاقه خلفها تفاجأت بالمتهم مالك والذي كان ينتظرها قرب باب المنزل والذي يبعد بعض الأمتار عن المحل الذي يستأجره وبعد

lawpedia.jo

أن اطمأن قلبه وتأكد بأن زوج المجني عليها غادر إلى مدينة المفرق قام بدفعها إلى داخل بيت الدرج ومسكها من كتفها مما أدى إلى تمزق عباءتها من جهة الكتف وقام بحضنها إليه إلا أنها قاومته ودفعته إلا انه أصر على أن ينال منها شيئاً بعد أن دخل عليها وصرخت إلا أنه تمكن من إغلاق فمها بيده وقام بتقبيلها على فمها ونتيجة لهذه المقاومة جرحت شفتها العلوية وقام بحضنها إليه بشدة وبعد أن تمزقت عباءتها حتى لامس صدره صدرها إلا أنها ونتيجة المقاومة لم تمكنه من نفسها وهي تصرخ مما دفعه للفرار وبعد أن لملمت نفسها وصعدت إلى منزلها وهي تبكي من هول المفاجأة غير المتوقعة والمنظر الذي حصل وبعد أن كان والدها في زيارتها هو وشقيقها واللذين لم تخبرهما بما وقع عليها وبعد أن تناولا طعام الغداء عادت إلى غرفتها وأخذت تبكي على ما حصل لها مع أنها لم تخبر والدها وشقيقها لأن والده كان مصاب بالجلطة الدماغية وبقيت إلى أن عاد زوجها وأخبرته بما حصل معها بعد أن أخبره أبناؤها أن والدتهم تبكي في غرفتها وبعد أن أخبرته اشتط غضباً وكتم غيضه لأخذ حقه من المتهم بيده إلا أن أهله طلبوا منه أن يتجه إلى القضاء وليأخذ حقه وتقدمت صباح اليوم التالي زوجته بشكوى للشرطة وكان يرافقها وأخبرت المدعي العام بما حصل معها إلى أن تمت ملاحقة المتهم مالك عن الأفعال التي قارفها .

التطبيق القانوني ،،،

قامت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها وتبين لها أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بتقبيله للمجني عليها ومزع عباءتها إلا انه لم يكشف صدرها لأنها كانت تلبس بلوزة وصدريه تحت العباءة وكما جاء على لسان الشاهدة نادية أن المتهم لم يمد يده على صدرها وإنما قام بضمها حيث لامس صدره صدرها وبعد ذلك هرب فإن هذه الأفعال تتفق مع أركان وعناصر جرم المداعبة المنافية للحياء خلافاً للمادة ٢/٣٠٥ عقوبات الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً للمادة ٢/٣٠٥ عقوبات.

لهذا فقد قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم مالك من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة فعل منافٍ للحياء خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٠٥

من قانون العقوبات وإدانته بحدود هذا الوصف المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث تجد محكمتنا أن هذا الشق يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي وحيث انه يمثل الضرر الذي أصاب المجني عليها والمقرر من قبل الخبير المنتخب بما أصاب المجني عليها في حالها وعرضها وسمعتها وفواتها من كسب ويتعلق بالشخص المعذور نفسه وحيث ثبت لهيئة المحكمة أن المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي مالك قد أقدم على هذه الأفعال مع المجني عليها نادية وبحدود الوصف المعدل وحيث أن الخبير قدر قيمة الأضرار المعنوية التي لحق بالمجني عليها بمبلغ خمسة آلاف دينار آخذاً في الاعتبار ما أصاب المجني عليها في سمعتها وشرفها وعرضها ومركزها العائلي والاجتماعي ومشاعرها وحيث قررت هيئة المحكمة اعتماد تقرير الخبرة وقبل وزن البينات .

وحيث قامت هيئة المحكمة بتعديل وصف التهمة للمتهم وحيث أن الضرر يقدر بما يتفق مع جسامة هذا الفعل وحيث أن محكمتنا وبنص المادة ٣٦٣ من القانون المدني أن للمحكمة حق تقدير الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه فإن محكمتنا وفي ظل ما تقدم فتقرر وعملاً بأحكام المادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون المدني والمادة ٣٦٣ من ذات القانون والمادتين ١٦٦ و ١٦٧ والمادتين ٣٣و٣٤ من قانون البينات انقاص ألفي دينار مما قدره الخبير وبنفس الوقت إلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بمبلغ ثلاثة آلاف دينار يدفعها للمشتكية المدعية بالحق الشخصي وتضمين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة وحيث أن المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار كما لم يرتضِ به المتهم مالك فطعن فيه كل منهما لدى محكمتنا بتمييز خاص به ، وأصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠٩/١٤٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ جاء فيه :-

((وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والتي يطعن فيها المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى

في النتيجة التي توصلت إليه بخطأها في تطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها وبأن القرار المميز يفتقر إلى التعليل القانوني السليم .

وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وعلى الصفحتين الرابعة والخامسة من قرارها قد توصلت إلى وقائع الدعوى التي قنعت بها وذكرت ((بأن المتهم لحق بالمجني عليها وقام بدفعها إلى بيت الدرج ومسكها من كتفها مما أدى إلى تمزق عباءتها من جهة الكتف وقام بحضنها إلا أنها قاومته ودفعته إلا انه أصر على أن ينال منها شيئاً بعد أن دخل عليها وصرخت إلا انه تمكن من إغلاق فمها بيده وقام بتقبيلها على فمها ونتيجة لهذه المقاومة جرحت شفتها العلوية وقام بحضنها إليه بشدة وبعد أن تمزقت عباءتها حتى لامس صدره صدرها)) .

كما أن المحكمة وعند التطبيق القوني ذكرت العبارة التالية ((وكما جاء بشهادة الشاهدة نادية أن المتهم لم يمد يده على صدرها وإنما قام بضمها حتى لامس صدره صدرها وبعد ذلك هرب)) .

لكن المحكمة قامت بتعديل التهمة من جناية هتك العرض إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء وفي ذلك تناقض بين ما توصلت إليه من وقائع وبين التطبيق القانوني إذ انه ثبت لديها بأن المتهم قد قام باحتضان المجني عليها حتى لامس صدره صدرها وهذه الأفعال التي قام بها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض ((لطفاً انظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٨/١٠١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨)) .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه **فيكون قرارها حرياً بالنقض وأن هذه الأسباب ترد عليه .**

وأما بالنسبة للسبب الثالث من أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وبالنسبة لأسباب التمييز المقدم من المتهم مالك فإنه وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والرابع من أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى **فإن الرد عليها يصبح سابقاً لأوانه وغير ذي جدوى .**

lawpedia.jo

لهذا وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والرابع من أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا)) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٥٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ جاء فيه :-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم مالك بحدود التهمة المسندة إليه .

وعملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محـسوبة لـه مـدة التوقيف .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث ثبت لهيئة المحكمة أن ارتكـاب المتهم للجرم المسند إليه وحيث أن هذا الشق يدور وجـوداً وعـدماً مـع الـشق الجزائي ويمثل الضرر الذي أصاب المجني عليها وحيث أن هيئه المحكمة قد قررت في المحكمة السابق التزام مبلغ ثلاثة آلاف ديناراً والرسوم والمصاريف بدل الضرر الذي لحق بالمشتكية المدعية بالحق الشخصي وحيث أن وكيـل المدعيـة بـالحق الشخصي لم يميز هذا الشق المرتبط بالدعوى الجزائية وحيث لا يضار الطاعن من طعنه .

لذا تقرر المحكمة إلزام المتهم مالك بقيمة الادعاء بـالحق الشخصي والذي بلغ ثلاثة آلاف دينار والرسوم والمصاريف وذلك سـنداً لأحكـام المواد ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون المدني والمواد ١٦٦ و ١٦٧ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية والمواد ٣٣ و ٤٤ من قانون البينات تضمين المتهم المدعي عليه الحق الشخصي مبلغ مائة وخمسون دينار أتعاب محامـاة لوكيـل المـشتكية المدعية بالحق الشخصي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم مالك الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبـــسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ .

وعن جميع الأسباب :- وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا بالنتيجة التي انتهت وبناء قناعتها على بينات متناقضة وخلوصها إلى وقائع لم تـــرد فـــي البينات وفي تجريم الطاعن بجناية هتك العرض مع الأفعال لا تـــشكل هـــذا الجـــرم ولا تتعدى الفعل المنافي للحياء .

وفي ذلك نجد :-

أ- **من حيث الوقائع والتعويض عن الضرر** :- نجد أن أسباب الطعن مـــن هـــذه الجهة تشكل طعناً في صلاحية محكمة الجنايات الكبرى التقديرية الممنوحـــة لهـــا علـــى مقتضى المادة ١٤٧ من قانون البينات التي أمدت محكمة الموضوع بالصلاحية الكاملة في وزن أدلة الدعوى وتقديرها والحكم حسب قناعتها الشخصية ولها في سبيل ذلـــك الأخـــذ بالدليل الذي تقنع به وطرح ما لا تقنع به كما لها تجزئة الدليل الواحد والأخـــذ فيـــه بمـــا يطمئن إليه ضميرها وطرح ما دون ذلك .

ولا رقابة عليها من محكمتنا في هذه المسائل الموضوعية ما دامت النتـــائج التـــي استخلصتها تستند إلى أدلة ثابتة في أوراق الـــدعوى تـــؤدي إلـــى هـــذه النتـــائج وكـــان استخلاصها لها سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى بشقيها بينة النيابة وبينـــة الدفاع مناقشة مستفيضة ولأن ضمير المحكمة لم يرتح إلى بينة الدفاع طرحتهـــا وأخـــذت بينة النيابة واخصها شهادة المجني عليها نادية وشـــهادة زوجهـــا سمير المنقولة عنها والتي جاءت متفقة ومؤيدة لأقوال المجني عليهـــا وبما يوافق المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

ومحكمتنا بدورها وجدت أن هذه الأدلة ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات الكبرى من جهة الوقائع والتعويض عن الـــضرر الـــذي لحق بالمجني عليها وكان استخلاص المحكمة لهذه النتائج سائغاً ومقبولاً **مما يجعل أسباب الطعن مستوجبة الرد من هذه الجهة .**

أما من جهة التطبيقات القانونية :- نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق رقم ٢٠٠٩/١٤٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ قد وجهت محكمة الجنايات مـــن أن الطـــاعن قـــام باحتضان المجني عليها حتى لامس صدره صدرها وأن هذه الأفعال التي قام بها تـــشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وسارت على نهجه وانتهـــت إلـــى التطبيق القانون الذي يوافق قرار النقض فتكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقـــاً ســـليماً **وتغدو أسباب الطعن مستوجبة الرد من هذه الجهة أيضاً .**

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ شعبـــان سنـــة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٨/١٠م .

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo